والازرقي والفاكهي اذا خرج المرء يريد الطواف بالبيت اقبل يخوض في الرحمه فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا كتب الله له بكل قدم خمسماية
حسنه وحط عنه خمسماية سيية او قال ورفعت له خمسماية درجه فاذا فرغ من طوافه فصلي ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
وكتب له عتق عشر رقاب من ولد اسمعيل واستقبله ملك على الركن فقال له استانف العمل فيما بقي وشفع في سبعين من اهل بيته وللفاكهي عن ابن عباس
اذا توضا الرجل واحسن وضوه ثم خرج الى المسجد فاستلم الركن فكبر وتشهد وصلي على النبي صلي الله عليه وسلم واستغفر الله تعالى للمومنين والمومنات وذكر الله تعالى
ولم يذكر من امور الدنيا شيا كتب الله له بكل خطوه يخطوها سبعين الف حسنه وحط عنه سبعين الف سيبه فاذا انتهي الى ما بين الركنين الركن الاسود واليماني
كان في جراف الجنة ويشفع في اهل بيته او في سبعين من اهل بيته الشك من بعض الرواه فاذا ركع ركعتين فاحسن ركوعه وسجوده كتب الله له عدل
سبعين رقبه كلهم من ولد اسمعيل عليه السلام والطبراني في الكبير وابن الجوزي من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلي خلف المقام ركعتين فهو كعدل محرر
وسعيد بن منصور من اتي هذا البيت لا يريد الا اياه فطاف طوافا كان من ذنوبه كيوم ولدته امه وابو سعيد الجندي والواحدي في تفسير الوسيط من طاف
بالبيت سبعا وصلي خلف المقام ركعتين وشرب من ما زمزم غفرت له ذنوبه كلها بالغه ما بلغت والديلمي بلفظ اخرجه الله من ذنوبه كيوم ولدته امه
والترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح من طاف بالبيت خمسين مره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وسالت عنه البخاري فقال انما
يروي عن ابن عباس موقوفا قال المحب الطبري والمراد والله اعلم خمسون اسبوعا بدليل ما روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه من حج البيت وطاف خمسين
اسبوعا قبل ان يرجع كان كما ولدته امه اخرجه سعيد بن منصور وكذلك روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومثل هذا لا يكون الا توقيفيا قال وقد جا
الحديث من طرق اخر خمسين اسبوعا مكان مره ثم ذكر باسناده عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه قال وقد اخرجه عبد الرزاق وهذا مفسر للحديث الاول ومبين ان المراد الاسبوع بالمرة وفيه رد لقول من قال المراد بالمرة الشوط انتهي ولان
مقتضاه جواز التطوع بطوفه واحده والصحيح خلافه اذ المدار على الاتباع في العبادات ما امكن ولم ينقل لنا عن بيان فعله فيبقي على اصل المنع فيه واما
قول الزركشي وكلام الام يجيز التطوع بطوفه واحده ويوخذ منه انها كالركعه لا كالسجده وانه لا حصر للطواف كما لا حصر للنفل المطلق فيزيد فيه وينقص
ما شا العدد وغيره فهو ضعيف كما تقدم ولا حجه له في كلام الام فقد حمله الرافعي في شرح المسند على انه نوي سبعا ولم يتم له تكميلها فله ثواب ما فعل لان
من شرع في عبادة ثم قطعها فان كان لعذر اثيب على ما مضي والا فلا انتهي قال العلما ليس المراد ان ياتي بالخمسين متواليه في آن واحد انما المراد
ان يوجد في صحيفته حسناته ولو في عمره كله نقله المحب الطبري وهو مفهوم ظاهر الحديث واخرج الازرقي وابو سعيد الفضل بن محمد الجندي طوافان لا يوافقهما
عبد مسلم الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه يغفر له ذنوبه كلها بالغه ما بلغت طواف بعد صلاة الفجر فراغه مع طلوع الشمس وطواف بعد صلاة العصر
فراغه مع غروب الشمس ورواه الفاكهي وزاد فقال رجل يا رسول الله فلم تستحب هاتان الساعتان قال انهما ساعتان لا تعدوهما الملايكة قال المحب الطبري

يحتمل

ان طاف قبله او بعده قال المحب وفي رواية له ان رجلا قال يا رسول الله

٣٧٦

يحتمل ان يريد بالبعدية ما قبل الطلوع والغروب ولو بزمان يسع اسبوعا ويحتمل ان يريد استيعاب الزمان ولعله الاظهر والا لقال طواف قبل
الطلوع وقبل الغروب انتهي وفي زيادة الفاكهي اشارة الى عدم التحديد وان المراد التقريب بين الطلوع والغروب فرع افتي الشهاب الرملي
اخذا من هذا الحديث ان الطواف بعد الصبح افضل من الجلوس ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وخالفه المصنف فقال بل الصواب ان هذا الثاني افضل
لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجه وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولان بعض الايمه كره الطواف بعد الصبح ولم
يكره احد تلك الجلسه بل اجمعوا على ندبها وعظيم فضلها انتهي واخرج ابو ذر عن داود بن عجلان قال طفت مع ابي عقال في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال
استانفوا العمل فاني طفت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في مطر فلما فرغنا من طوافنا قال رسول الله صلي الله عليه وسلم استانفوا العمل فقد غفر لكم واخرجه
ابن ماجه بلفظ طفنا مع ابي عقال في مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك في مطر فلما قضينا الطواف اتينا خلف
المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ايتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم وقد طفنا معه في مطر واخرجه البيهقي في الشعب
بنحوه وابو سعيد الجندي وابو الوليد الازرقي بزياده وابن عساكر وتمام والشيرازي في الالقاب عن الطراح واخرج ابن جماعة من طاف بالكعبة في يوم مطر
كتب الله له بكل قطرة تصيبه حسنه ومحي عنه بالاخري سيبه قال الدميري في الديباجة شرح ابن ماجه وخطر لي في فضل الطواف في المطر ان الرحمه تنزل عند
نزول المطر فيجتمع للطايف تلك الرحمه مع الرحمات التي تنزل كل يوم له فمن ثم حصل له بذلك غفران الذنوب ونيل المطلوب ولعل بين اهل الخير يقصدون
الطواف عند نزول المطر ويسمون المطر مطر الرحمه انتهي قال غيره وذلك لما ورد انه ينزل مع كل قطره ملك من الملايكه وورد ان الله ما بعث ملكا في
طلبه الي الارض الا انقضي بحر ما فيطوف بالبيت مع ما علم من الاحاديث ان موافقة الملايكه تكون سببا للغفران الذنوب كخبر ومن وافق تامينه تامين
الملايكه غفر له ومن يقم ليلة القدر الحديث ويدل على ذلك الحديث المروي من كان مع مغفور غفر له ومن جلس مع مغفور غفر له فعلم ان موافقة المغفور
توجب الغفران انتهي واخرج ابو سعيد الجندي من طاف حول البيت سبعا في يوم صايف شديد الحر حاسرا عن راسه وقارب خطاه وغض بصره وقل كلامه الا
بذكر الله تعالى واستلم الحجر في كل طواف من غير ان يوذي احدا كتب الله تعالى له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعين الف حسنه ومحي عنه سبعين الف سيبه
ورفع له سبعون الف درجه ويعتق عنه سبعين الف رقبه ثمن كل رقبة عشرة الاف درهم ويعطيه الله تعالى سبعين الف شفاعة في اهل بيته من المسلمين
وان شا في العامه وان شا عجلت له في الدنيا وان شا اخرت له في الاخره وذكره ابن الحاج في منسكه بلفظ من طاف بالبيت اسبوعا في يوم صايف شديد
الحر واستلم في كل طواف من غير ان يوذي احدا وقل كلامه الا بذكر الله تعالى كان له بكل قدم يرفعها ويضعها سبعون الف حسنه ويمحي عنه بكل خطوه يرفعها ويضعها
سبعون الف سيبه ورفع له سبعون الف درجه واخرج الحسن البصري في رسالته كذلك وزاد بعد قوله شديد الحر حاسرا عن راسه واستلم الحجر وذكر
باقيه الاحاديث في فضل الطواف كثيره وفيما ذكرناه كفايه واختلف العلما في الطواف والصلاة في المسجد الحرام ايهما افضل فقال اكثر المتاخرين

Copyright © King Saud University